

**دليل العمل الرقابي / المتطلبات
الوارد ذكرها في (تعليمات)
البنك المركزي العراقي /
أنشطة الامتثال**

البنك المركزي العراقي

المقدمة

استناداً إلى الفقرة 3 من المادة 18 من قانون المصارف، رقم 94 لعام 2004، وإلى المادة 71 من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (4) لسنة 2010 وكجزء من جهود البنك المركزي العراقي المستمرة في تطوير الرقابة على المصارف العراقية، ولتعزيز الممارسات السليمة لدى تلك المصارف، قرر البنك المركزي العراقي استرشاداً بالممارسات المصرفية الدولية التي تم اعتمادها في ضوء الازمة الاقتصادية التي حصلت في عام 2014 تم اصدار هذه الضوابط (التعليمات) بشأن مخاطر الامتثال ونشاط الامتثال لديها. وأن يقتنع مفتشي البنك المركزي العراقي حين اطلاعهم على الوثائق المقدمة من قبل المصارف بأنها تتبّع سياسات وإجراءات فعّالة، وإن إدارتها تتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة عندما يُشخّص أولئك المراقبون إخفاقاتها في الامتثال. يبدأ الامتثال من قمة هرم المصرف المتمثل بمجلس ادارته ويكون هذا الامتثال فاعلاً، أكثر ما يكون، في ثقافة المؤسسة (المصرف)، التي تُشدّد على معايير الأمانة والنزاهة، والتي يكون فيها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية قُدوةً يُحتذى بهما في ممارستهما أدوارهما القيادية. ويَهُمُّ الامتثال جميع العاملين في المصرف، ويجب أن يُنظر إليه بأنه جزء لا يتجزأ من أعماله، ويجب على المصارف أن تتمسك بمعايير رفيعة المستوى عندما تواصل تنفيذ أعمالها، وأن تسعى جاهدةً، في جميع الأوقات، لتطبيق القوانين المرعية المنظمة لعملها. وإنّ الإخفاق في أن تأخذ تلك المصادر بنظر الاعتبار الأثر - الذي تُحدثه إجراءاتها على مساهميتها، وزبائنها، وموظفيها والسوق المصرفية، الامر الذي قد يترتب عليه انتشار الدّعاية السلبية عن المصارف، وإلحاق الأضرار بسمعتها، بدرجة بالغة، حتّى وإن لم تكن المصارف قد خرقت أي قانون جرّاء ممارساتها، مما يؤدي الى عدم استقرار النظام المالي وتعارضه مع الهدف الذي يسعى البنك المركزي العراقي لتحقيقه استناداً لقانونه.

المصطلحات	التعريف
مخاطر الامتثال	هي الضوابط العقوبات القانونية أو التنظيمية، أو الخسارة المالية الملموسة (الجوهرية)، أو فقدان السمعة التي من المحتمل أن يعاني منها المصرف نتيجة لإخفاقه في الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة للعمل المصرفي، والصادرة من الجهات الرقابية والإشرافية، والمعايير التنظيمية ذات العلاقة التي يضعها المصرف لنفسه.
وظيفة الامتثال	هي وظيفة مستقلة تقوم بتقييم مدى التزام المصرف في عملياته المصرفية اليومية لمتطلبات القوانين والتعليمات المختصة والتأكد من صحة السياسات والإجراءات وتجنب الأخطاء والمخالفات التي من شأنها أن تعرض المصرف الى المخاطر المختلفة وبالتعاون مع الدوائر التنفيذية الأخرى في المصرف.
نشاط الامتثال	هي مجموعة الإجراءات العملية التي يقوم قسم الامتثال في المصرف.
قسم الامتثال	هو القسم المسؤول على مهمة تنفيذ مسؤوليات الامتثال لدى المصرف.
الشركة القابضة	هي شركة مساهمة او محدودة تسيطر على شركة او شركات مساهمة او محدودة تدعى (الشركات التابعة) كما ورد في (القرار رقم (17) لسنة 2019) تعديل قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 .

المادة أولاً: تأسيس قسم الامتثال وواجباته

(1) على جميع المصارف (الحكومية، والخاصة، والمجموعات المصرفية) تأسيس قسم للامتثال ليقوم بأعمال نشاط الامتثال وادراجه في الهيكل التنظيمي، وأن يضع ذلك القسم سياسة وإجراءات سنوية تعرض على مجلس إدارة المصرف للتصويت عليها وعرضها على الدائرة المختصة في البنك المركزي العراقي لمرجعتها والمصادقة عليها. وأن يكون عدد الموظفين العاملين في هذا القسم، وحجم الموارد المخصصة له، مناسباً لحجم أنشطة المصارف وفروعها وتنوعها. ويقوم قسم الامتثال بإجراء تقييم لمدى امتثال المصرف في أدائه لعملياته وفق المتطلبات القانونية ذات الصلة؛ كما يؤكد هذا القسم صحة تلك السياسة والإجراءات، ويسعى إلى تجنب ارتكاب الأخطاء والانتهاكات للقوانين، والتعليمات، ومدونات السلوك المهني، الواجبة التطبيق، والتي من شأنها أن تُعرض المصرف لمختلف المخاطر، وذلك بالتعاون مع جميع أقسام ووحدات المصرف الأخرى.

المادة ثانياً: - متطلبات الحد الأدنى لمدونات السلوك الواجبة التطبيق على الأنشطة المصرفية في ضوء قوانين الامتثال وقواعده ومعايير.

(1) تغطي القوانين والقواعد والمعايير، بصورة عامة، مسائل من قبيل مراعاة المعايير المناسبة لسلوك السوق المصرفية، وتجنب وقوع حالات التضارب في المصالح وإدارتها في حال وقوعها، وممارسة العدالة في التعامل مع الزبائن، وضمان ملائمة المشورة المُسداة لهم. وتتضمن مجالات محددة، ومنها مثلاً الوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، القوانين الضريبية ذات الصلة بهيكل المنتجات المصرفية، الواجبة التطبيق. فالمصرف الذي يُشارك عن قصد في معاملات مالية أو تجارية لاستعمالها من قبل الزبائن لتجنب المتطلبات التنظيمية أو الإبلاغ المالي، والتهرب من الالتزامات الضريبية، أو تسهيل ممارسة السلوك غير القانوني والذي سيعرض المصرف والزبون لمخاطر امتثالية كبيرة.

(2) لقوانين الامتثال، وقواعده ومعايير مصادره مختلفة، ومنها التشريعات، والقواعد والمعايير الرئيسية التي يُصدرها المُشرعون، والضوابط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي، وأعراف السوق المصرفية، ومدونات السلوك الداخلية الواجبة التطبيق على موظفي المصرف. ولأسباب التي ورد ذكرها أعلاه، ومن المحتمل أن تتعدى هذه كلها ما هو مُلزم قانونياً، وأن تضمّ معايير النزاهة والسلوك الأخلاقي الأوسع نطاقاً.

(3) يجب أن يكون الامتثال جزءاً من ثقافة المصرف؛ فهذه الثقافة ليست مسؤولية موظفي الامتثال المختصين فحسب. وعلى المصارف ان تكون قادرةً على إدارة كافة المخاطر التي يتعرض لها المصرف، بطريقة فعّالة أكثر، إذا ما كانت تضع موضع التنفيذ نشاطاً تمثيلاً يتوافق مع متطلبات قسم الامتثال وكما مبين في المادة ثالثاً من هذه الضوابط.

(4) يتطلب مراعاة حجم اعمال المصرف مع البنية التنظيمية لقسم الامتثال. ففي المصارف الكبيرة، يُوضَع موظفو الامتثال ضمن خطوط الأعمال التشغيلية لضمان التطبيق الدقيق للتعليمات لدى المصارف الناشطة على المستوى الدولي، مسؤولو امتثال محليين او دوليين. أما في المصارف الصغيرة، يُوضَع موظفو قسم الامتثال في إحدى الوحدات. المستقلة في معظم المصارف للمجالات المُتخصّصة، مثل حماية البيانات (قسم تكنولوجيا المعلومات) وقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(5) بغض النظر عن طريقة تنظيم قسم الامتثال داخل المصارف، فإنها يجب أن تكون مستقلةً، وأن تُرفَدَ بما يكفيها من الموارد، كما يجب أن تُحدّد مسؤولياتها بوضوح، وأن تكون أنشطتها خاضعة للمراجعة الدورية والمستقلة من قبل قسم التدقيق الداخلي للمصرف. الواردة في الفقرات من (2-5) من المادة (4) وتُطبّق المتطلبات على المصارف كافة، ومنها المصارف الحكومية "المملوكة للدولة"، والمصارف الخاصة، والمجموعات المصرفية، وفروع البنوك الأجنبية. وتؤخذ بنظر الاعتبار عند التطبيق تلك المتطلبات أن تعتمد على عوامل ومنها حجم المصرف وطبيعة نشاطات أعماله، ودرجة تعقيدها، والمدى الجغرافي التي وصلت إليه تلك الأعمال، ومنها الإطار القانوني والتنظيمي الذي تعمل من خلاله داخل العراق، وفي البلدان الأخرى التي تتواجد فيه فروع للمصرف.

المادة ثالثاً: - متطلبات البنك المركزي العراقي لأنشطة الامتثال لدى المصارف تشمل كحد ادنى الاتي:

1- مسؤوليات مجلس الإدارة الخاصة بالامتثال.

يكون مجلس الإدارة بالمصرف مسؤولاً عن الإشراف على إدارة مخاطر الامتثال التي يتعرض لها المصرف. وعليه الموافقة على سياسة الامتثال لدى المصرف وذلك يشمل إعداد وثيقة رسمية لأنشاء

(قسم الامتثال) دائم وفَعَال في المصرف، والموافقة على تعيين مراقب الامتثال وتحديد أُنْعابه. وعلى لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة إجراء تقييم بطريقة فعّالة وعرضه على مجلس الإدارة مرةً واحدةً على الأقل سنوياً.

2- مسؤوليات الإدارة التنفيذية للمصرف الخاصة بالامتثال: -

- الإدارة الفعّالة لمخاطر الامتثال لدى المصرف.
- وضع سياسة الامتثال وإبلاغها لقسم (مراقب الامتثال)، لتطبيقها، رفع التقارير إلى لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة بشأن تقييم وإدارة مخاطر الامتثال لدى المصرف وللبنك المركزي العراقي، مرةً واحدةً على الأقل فصلياً، وأخرى استثنائية في حالة نشوء مخاطر عاجلة. وعلى الإدارة التنفيذية تطبيق سياسة الامتثال، الاضطلاع بمسؤوليتها عن ضمان اتّخاذ الإجراء التصحيحي أو الانضباطي الملائم، إذا ما جرى تحديد أي خروقات. ويتعيّن على مراقب الامتثال، إبلاغ مجلس الإدارة، أو اللجنة المنبثقة عنه، على الفور، عن أي إخفاقات امتثالية يترتب عليها مخاطر مهمة تتمثل في فرض عقوبات قانونية أو تنظيمية على المصرف، أو تُكبّده خسائر مالية وتؤثر على سمعته). ويجب أن تكون التقارير التي يُعدها مدير قسم الامتثال (مراقب الامتثال) دقيقةً، تُرَفَع في الوقت المناسب، وتكون شاملةً من حيث تناولها مواطن القوة ومكامن الضعف في ممارسات الامتثال لدى المصرف: كما يجب ان تحدد بدقة أي مخاطر مهمّة، وأي مخالفات مالية، ومخالفات أخرى تُعرّض المصرف إلى مخاطر كبيرة.

المادة رابعاً: - متطلبات قسم الامتثال.

- 1- يجب أن يكون قسم الامتثال لدى المصرف مستقلاً من النواحي الوظيفية والإدارية والفنية ويعتمد مفهوم الاستقلال على أربعة عناصر ذات علاقة بهذا الاستقلال، وهي: -**
 - أن يكون لقسم الامتثال صفة رسمية داخل المصرف.
 - أن يُعيّن مراقب للامتثال، يضطلع بالمسؤولية الكلية عن تنسيق مخاطر الامتثال لدى المصرف.
 - عدم تكليف موظفي قسم الامتثال، وبخاصة مراقب الامتثال، في منصب من الممكن أن يحدث فيه تضاربٌ للمصالح بين مسؤولياتهم الامتثالية واعمال المنصب المكلفين به.

- أن تتوفر لموظفي قسم الامتثال إمكانية الحصول على المعلومات والوصول إلى الموظفين، لأجل تنفيذ مسؤولياتهم.
- 2- على المصرف استحصال موافقة البنك المركزي العراقي على تعيين واقالة مراقب الامتثال بقرار مسبب.
- 3- على الادارة التنفيذية للمصرف إخطار مجلس الإدارة بتولي مراقب الامتثال مهام منصبه أو تركها، وإذا ما كان مراقب الامتثال تاركاً لمنصبه، فيجب إخطارهم كذلك بأسباب تركه تلك المهام. وبالنسبة إلى فروع المصارف العاملة على المستوى الدولي، والتي لها مسؤولون محلّيون عن الامتثال، فيجب إخطار البنك المركزي العراقي بتولي مراقب الامتثال مهام وظيفته أو بتركها.
- 4- أن تتوفر لقسم الامتثال في المصرف الموارد المالية والبشرية الكافية والملائمة وأن تكون تلك الموارد التي ينبغي توفيرها لنشاط الامتثال كافيةً وملائمةً لكي تضمن إدارة مخاطر الامتثال لدى المصرف القيام بأعمالها بفعالية. ويجب، أن تتوفر في موظفي نشاط الامتثال المؤهلات، والخبرات والخصائص المهنية والشخصية، أن يكونوا ملمين بصورة سليمة، للقوانين والتعليمات النافذة.
- 5- ان يمتلك العاملون لوظيفة الامتثال المهارات المهنية – اللازمة، فيما يختصّ بمواكبة المُستجدات الحاصلة إجراءات الامتثال وقواعده ومعاييرهِ، وذلك من خلال عقد الدورات التدريبية والتثقيفية والمهنية لهم، بصورة دورية منتظمة.
- 6- يجب أن تهدف مسؤوليات نشاط الامتثال لدى المصرف إلى مساعدة الإدارة التنفيذية في إدارة مخاطر الامتثال، التي يواجهها المصرف، بصورة فاعلة؛ ومسؤوليات نشاط الامتثال المُحددة وفقاً لهذه الضوابط. وإذا ما كان بعض هذه المسؤوليات يُؤدّى من قبل موظفين يعملون في دوائر مختلفة، فينبغي أن يكون توزيع المسؤوليات إلى كل دائرة منها مُحدّد بوضوح. وتشمل هذه المسؤوليات ما يلي:
 - المشورة.
 - التوجيه والتثقيف.
 - تحديد مخاطر الامتثال، وقياسها وتقييمها.
 - رصد المخاطر واختبارها والإبلاغ عنها.

- المسؤولين القانونية والعلاقة التواصلية الارتباطية. والتنسيق مع جهات خارجية ذات صلة، ومنها المنظمون، ومُعَدُّو المعايير، والخبراء الخارجيون.
- النهوض بالمسؤوليات المُحدَّدة في سياسة الامتثال لدى المصرف.

7- أن يكون نطاق ومدى اتّساع قسم الامتثال خاضعاً للمراجعة الدورية من قبل قسم التدقيق الداخلي.

8- يجب على الإدارة التنفيذية بالمصرف إشراك موظفي قسم الامتثال في دورات تطويرية مهنية وتخصيص المبالغ اللازمة لذلك، لغرض مواكبة المستجدات الحديثة في مجال الامتثال. وعندما يقوم البنك المركزي العراقي بتقييم أداء قسم الامتثال في أي مصرف، فإنه سوف يأخذ بنظر الاعتبار أنّ هذه الدورات تُشكّل جزءاً مهماً من إدارة المخاطر في المصرف.

9- أن يتحاور ويتعاون قسم الامتثال في المصرف مع قسم التدقيق الداخلي فيما يختص بالمعلومات ذات الصلة، وذلك في المجالات ذات العلاقة بتقييم أداء المصرف.

10- يجب على المصارف أن تمتثل للقوانين والأنظمة الواجبة التطبيق في جميع أماكن الاختصاص التي تنفّذ أعمالها فيها، وأن يكون تنظيم وهيكلية قسم الامتثال ومسؤولياته متّسقة جميعها مع المتطلبات القانونية والتنظيمية المحلية.

11- يعتبر الامتثال أحد الأنشطة الأساسية في إدارة المخاطر داخل المصرف. ويجوز الاستعانة بمصادر خارجية لأداء مهام محدّدة خاص بنشاط الامتثال، ويتعيّن بقاء تلك المهام والمصادر خاضعة للإشراف الفعال من جانب مدير قسم الامتثال. ويظلّ كلّ من المصرف والشركة، التي توفّر الخدمات المستعان بها من خارج المصرف، خاضعين للمساءلة من هذا البنك.

المحتويات

- 1..... المقدمة
- 2..... التعريف
- 3..... المادة اولاً تأسيس قسم الامتثال وواجباته
- المادة ثانياً متطلبات الحد الأدنى لمدونات السلوك الواجبة التطبيق على الأنشطة المصرفية في
3..... ضوء قوانين الامتثال وقواعده ومعاييرها
- 4..... المادة ثالثاً: - متطلبات البنك المركزي العراقي لأنشطة الامتثال لدى المصارف
- 5..... المادة رابعاً: - متطلبات نشاط الامتثال

البنك المركزي العراقي